رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

0195 - حكم قطع الأشجار للأستفادة منها في الحطب من المدينة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هذا السائل هل يجوز لنا قطع الشجر الاخضر في المدينة للاستفادة منه اه كفحم او حطب بمعنى قطعه وتيبيسه وما الحكم اذا كان هذا الشجر مما غرسه الانسان او غرسته آآ السلطات المحلية اي ليس نبتا - 00:00:00

برية افيدونا افادكم الله لا بأس من قطع الشجر في المدينة اذا كان الناس محتاجين اليه حاجة ولا فرق في ذلك بينما تغرسه الافراد او يكون نابتا نباتا برية واما بدون حاجة ملحة - 00:00:24

كالذي يتخذ للرحل او للثواني فلا يجوز قطع ما كان داخل حرم المدينة واما ما تغرسه الدولة فان قطعه اعتداء على ما تغرسه فانها لا تغرس عادة اشجارا الا في طرقات او في حدائق - 00:00:51

فقطع ذلك الشجر عدوان وظلم وافتيات على السلطة وافساد لمال المسلمين فلا يجوز فعل هذا ولا التعرض له والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:13